

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/١٨؛
وبيناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات شمال القاهرة «الدائرة الثامنة جنابات شمال القاهرة»،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠١١
جنابات قسم عين شمس والمقيدة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١١ كلى شرق القاهرة،
ومتهم فيها : «إسلام محمد حافظ» معاون مباحث عين شمس، وكذا القضايا المنظورة أمامها
بجمع المحاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس -
مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنابات الجيزة «الدائرة ١٥ جنابات الجيزة»،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠١١
جنابات بولاق الدكرور والمقيدة برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الجيزة، ومتهم فيها :
«سبعة عشر ضابط شرطة»، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بجمع المحاكم القاهرة الجديدة،
الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٢١
بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٦/١٨ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي